A/63/54

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

الدورة الثانية
(٧-٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٤

تقرير اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

الدورة الثانية (٧-٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	الأول	١-٦	١
الثاني –	الوقائع	٧-١٣	٣
الثالث –	تعليقات عامة أُدلي بها في الجلسة العامة	١٤-١٩	٥
الرابع –	التوصية	٢٠	٧
المرفقات			
الأول –	موجز غير رسمي، أعدته الرئيسة، لمناقشات اللجنة المخصصة بشأن تقرير الخبراء القانونيين		٨
الثاني –	ورقة عمل غير رسمية بشأن التعاون الدولي، أعدتها الرئيسة لينظر فيها الفريق العامل، إلى جانب التعديلات والمقترحات الشفوية والخطية المقدمة من الوفود		١٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - عُقدت الدورة الثانية للجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢. واجتمعت اللجنة في المقر خلال الفترة من ٧ إلى ٩ و في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢ - ووفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٦١، يفتح باب اللجنة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة زين الرحيم زين الدين (ماليزيا) نائبا للرئيسة ليحل محل غانيسون سيفاغوروناثان (ماليزيا)، الذي لم يعد بإمكانه العمل بتلك الصفة. وأشادت اللجنة بالسيد سيفاغوروناثان لمساهمته القيمة في عملها. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة أيضا في منصب المقررة مينا - لينا لينـد (إستونيا)، التي كانت قد حلت محل السيد مارتن روجير (إستونيا) في عام ٢٠٠٧ ضمن فريق أصدقاء الرئيس لأغراض فريق اللجنة السادسة العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وبالتالي، أصبح تكوين المكتب كما يلي:

الرئيسة:

ماريا تيلاليان (اليونان)

نواب الرئيسة:

الحاج لامين (الجزائر)

رودي فلوريس مونتيري (بوليفيا)

زين الرحيم زين الدين (ماليزيا)

المقررة:

مينا - لينا لينـد (إستونيا)

٤ - وتولّت مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهنوش هـ. أرسنجاني، مهام أمينة اللجنة المخصصة. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية اللازمة للجنة.

٥ - وفي الجلسة الثالثة، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي (A/AC.273/L.2):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠، وبخاصة جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة.

٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عمّا يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329)؛

(ج) تقرير اللجنة عن دورتها السابقة[1]. وأتيحت وثائق أخرى لتكون بمثابة مرجع.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54).

الفصل الثاني

الوقائع

٧ - عقدت اللجنة جلستين عامتين في ٧ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٨ - وأقرت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، برنامج عملها وقررت مباشرة مناقشاتها في إطار فريق عامل جامع. وأجرت اللجنة أيضا تبادلاً عاماً للآراء أدلت الوفود خلاله ببيانات. ويرد موجز هذه المناقشة في الفرع ثالثا أدناه.

٩ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ونظم أعماله بتركيز مناقشاته على المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980). ودارت المناقشات خصوصا حول مسائل ذات صبغة عامة، ومن ضمنها: (أ) تيسير التحقيقات التي تجريها الدولة المضيفة؛ و (ب) تيسير التحقيقات التي تجريها الدول الأخرى غير الدولة المضيفة؛ و (ج) التحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة؛ و (د) التغييرات التشريعية والتغييرات الأخرى. وتناولت المناقشات أيضا مسائل محددة، شملت ما يلي: (أ) آليات الإشعار والإبلاغ في الوقت المناسب؛ و (ب) جمع الأدلة وضمان تماميتها (الإدلاء بالشهادة والأدلة المادية والسرية) واستخدام الدول للأدلة المادية التي تتيحها الأمم المتحدة؛ و (ج) إجراء معاينات (الموافقة وشروطها)؛ و (د) تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ و (هـ) دور الأمم المتحدة (إجراء تحقيقات إدارية مستقلة على يد مختصين)؛ و (و) دور الخبراء، بمن فيهم المحامون العسكريون والمدعون العامون العسكريون المطلعون على مقتضيات قانون الدولة العسكري؛ و (ز) المقبولية (فيما يتعلق بالأدلة في الولاية القضائية الأجنبية)؛ و (ح) الاعتراف (بالتحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة)؛ و (ط) المسائل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة؛ و (ي) إحالة الدعاوى الجنائية؛ و (ك) نقل السجناء.

١٠ - وكان ممثلون عن أمانتي مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية حاضرين أيضا للرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود في الفريق العامل.

١١ - ويرد موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل في المرفق الأول لهذا التقرير. وقد أعدت الرئيسة هذا الموجز ليكون بمثابة مرجع فقط، لا ليكون محضرا للمناقشات.

١٢ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك في ورقة عمل غير رسمية أعدتها الرئيسة بشأن موضوع التعاون الدولي. وترد هذه الورقة في المرفق الثاني - ألف؛ وترد التعديلات والمقترحات الشفوية المقدمة من الوفود في المرفق الثاني - باء؛ وترد التعديلات و المقترحات الخطية

المقدمة من الوفود في المرفق الثاني – جيم. وسيتواصل النظر في ورقة العمل غير الرسمية في إطار فريق عامل من المقرر أن تنشئه اللجنة السادسة في دورتها الثالثة والستين.

١٣ – وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها الثانية.

الفصل الثالث

تعليقات عامة أُدلي بها في الجلسة العامة

١٤ - كررت الوفود، أثناء التبادل العام للآراء، تأكيد تأييدها لسياسة عدم التسامح مطلقا مع السلوك الجنائي (ولا سيما في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين) الذي يقع فيه موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وأعادت تأكيد ضرورة كفالة الاحترام التام لسيادة القانون وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. ولوحظ أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لا تلحق الأذى بالضحية فحسب، بل تلحقه أيضا بأسرة الضحية وبمجتمع الدولة المضيفة. وتشكل تلك الأفعال أيضا خيانة للثقة من شأنها أن تنال إلى حد كبير من سمعة الأمم المتحدة وأن تعيق أداءها لولايتها بفعالية.

١٥ - وأُعرب عن التأييد لقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ ولتأكيد الجمعية فيه على ممارسة الدول ولايتَها على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها رعاياها العاملون لدى الأمم المتحدة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد. ولوحظ أن القرار ٦٣/٦٢، بدعوته الدول الأعضاء إلى توفير معلومات عن اختصاصها بالولاية القضائية، وكذلك عن الآليات الموضوعة لمتابعة الادعاءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية، سيساهم في توضيح طبيعة أي ثغرات في الإجراءات والولاية القضائية ونطاق تلك الثغرات. وعلقت عدة وفود على أهمية التقرير الذي طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعده عن تنفيذ القرار، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساهمات الخطية اللازمة بحلول موعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأُعرب عن التأييد أيضا للإشارة في القرار إلى أنشطة التدريب والتوعية قبل الانتشار. وأعرب عن الموافقة على استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية ٢١٤/٦٢، وكذلك على القرار ٢٩١/٦١، الذي عدلت فيه الجمعية مشروع مذكرة التفاهم النموذجية المنقح[٢].

١٦ - وفي معرض التعليق على الجوانب القانونية والسياساتية في مجال التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة، التي أبرزها تقرير فريق الخبراء القانونيين، أُعرب عن التأييد للمقترح الداعي إلى ضرورة أن توسع الدول نطاق تعاونها بشأن تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وقضاء العقوبات وبشأن غير ذلك من التدابير الرامية إلى تسهيل الممارسة الفعالة للولاية الجنائية، بما فيها آليات المساعدة القضائية. ويمكن للتعاون مع الأمم المتحدة أن يشمل أيضا تبادل المعلومات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية (مثل جمع

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19).

الأدلة)، والإبلاغ عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وتعزيز القدرات في مجال سيادة القانون. وأُشير أيضا إلى الأهمية التي يمكن أن تنطوي عليها الصكوك الاتفاقية الحالية واقتُرح إيلاء الاهتمام للاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات والاتفاق النموذجي لتحديد مركز البعثات اللذين يتضمنان عددا من الأحكام بشأن التعاون. وأشير أيضا إلى أنه، في الوقت الذي ما زالت فيه الدولة المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيقات الجنائية، فإن الأدلة التي تجمعها الأمم المتحدة تظل مع ذلك مهمة في الدعاوى الجنائية اللاحقة. ولوحظ أنه قد تكون هناك، بالإضافة إلى الدولة المضيفة والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، دول أخرى قد تكون لها مصلحة في إجراء تحقيقات جنائية محتملة.

١٧ - ورأى بعض الوفود أن إجراءات جمع الأدلة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير موحدة إلى درجة تجعلها غير مقبولة في الدعاوى الجنائية. ولوحظ أيضا أن بعض الدول تفرض قيودا على السلطات المختصة بجمع الأدلة. وأشير كذلك إلى ضرورة إيلاء الاعتبار لمسألة اختلاف البلدان من حيث مرحلة التطور المؤسسي التي بلغتها، واقترح أن تبذل جهود لتعزيز قدرات الدول المضيفة بتوفير المساعدة لها، بناء على طلبها، في إجراء التحقيقات.

١٨ - وأعاد بعض الوفود تأكيد رأي مؤداه أنه من السابق لأوانه مناقشة إمكانية التفاوض على اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، بناء على اقتراح فريق الخبراء القانونيين الذي أيدته الأمانة العامة لاحقا في مذكرتها. وقيل إن من الضروري فهم العوائق الفعلية المنتصبة في وجه الملاحقات القضائية، قبل الشروع في التفاوض على اتفاقية. وأعرب بعض الوفود عن التأييد، من حيث المبدأ، لإعداد اتفاقية تقتضي من الدول الأعضاء ممارسة ولايتها القضائية على رعاياها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. ولوحظ أنه، على الرغم من وجود اتفاقات ثنائية بهذا الشأن، فهي تتيح تغطية غير كاملة، ولا تعالج عادة موضوع التعاون القضائي بين الدول والأمم المتحدة. وتشمل التوصيات الأخرى وضع بروتوكول للتعاون بين الدول ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. واقترح أيضا وضع مجموعة موحدة من المصطلحات.

١٩ - وأوضح كذلك أن مسائل أخرى، من قبيل نطاق الاختصاص الشخصي، وتعريف الجرائم المعنية والمسائل المتصلة بالولاية القضائية، تستحق مزيدا من النظر. وارتئي أنه من الأفضل عدم حصر الموضوع في الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام، مع استثناء أفراد الوحدات الوطنية والمراقبين العسكريين في الوقت ذاته. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج جميع الجرائم في نطاق الموضوع، وليس فقط الجرائم المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وجرت التوصية كذلك ببذل جهود من أجل التنسيق مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وكذلك مع اللجنة الخامسة، لتفادي الازدواجية واختلاف النتائج.

الفصل الرابع

التوصية

٢٠ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كررت اللجنة المخصصة، واضعة في الحسبان الفقرة ٧ من القرار ٦٣/٦٢، تأكيد التوصية بأن تنشئ اللجنة السادسة، خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا بهدف مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980) الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩، ليركز على جوانبه القانونية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة المخصصة أيضا.

المرفق الأول

موجز غير رسمي، أعدته الرئيسة، لمناقشات اللجنة المخصصة بشأن تقرير الخبراء القانونيين

ألف - موجز غير رسمي للمناقشات التي دارت في الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل

الجوانب المتعلقة بالتعاون

١ - باشر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مناقشة مسائل متعلقة بالتعاون الدولي على أساس المسائل العامة والمحددة الواردة في الفقرة ٩ أعلاه من الجزء الرئيسي من هذا التقرير.

٢ - ورأت الوفود أن التعاون في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أمر بالغ الأهمية، وأبرز بعض الوفود الترتيبات التشريعية وغيرها من الترتيبات التي تتيحها ولاياتها القضائية بما ييسر إقامة هذا التعاون. وأشير إلى أنه يمكن للبعثات القنصلية والدبلوماسية في الدولة المضيفة أن تؤدي دورا هاما في تحقيق هذا التعاون، وخصوصا في ما يتعلق بإجراء اتصالات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وفي حين تم التشديد على ضرورة احترام سيادة الدول، وجه الانتباه إلى الصكوك القانونية القائمة المتعلقة، في جملة أمور، بضمانات حقوق الإنسان وحماية الضحايا. كما أشير إلى الولايات المسندة من مجلس الأمن والتي تشمل جوانب متعلقة بسيادة القانون.

٣ - ولاحظ بعض الوفود أن التعاون من خلال ترتيبات مخصصة ينطوي على مشاكل معينة. وقد لوحظ بشكل خاص أن التعاون في الدعاوى الجنائية يقتضي عادة وجود أساس قانوني كالمعاهدات. كما لوحظ أيضا أن وضع ترتيب مخصص قد يستغرق فترة زمنية معينة، وأن ما يترتب على ذلك من تأخير قد يضر بتمامية الأدلة. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الممكن حل بعض تلك المشاكل باعتماد اتفاقية متعددة الأطراف. وأشير أيضا إلى أن وجود معاهدة قد يفيد في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. واقترح إعداد معاهدة من هذا القبيل بناء على الأحكام الرئيسية لقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢، بما في ذلك الواجب الملقى على عاتق الأمين العام بإبلاغ الدولة التي يحمل الموظف أو الخبير الموفد في بعثة جنسيتها بسلوكه الإجرامي المزعوم.

٤ - وشدد بعض الوفود على ضرورة إشعار مكتب خدمات الرقابة الداخلية والسلطات الوطنية المعنية في الوقت المناسب بأي ادعاءات. وأشير إلى أنه ينبغي إشعار مكتب خدمات

الرقابة الداخلية وسلطات البلد المضيف، في الوقت نفسه، بادعاءات سوء السلوك الذي قد يشكل جريمة. كما أثيرت مسألة ضرورة فتح قنوات اتصال واضحة يمكن من خلالها للدولة المضيفة التي تعتقد أن أحد موظفي الأمم المتحدة أو أحد خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة أن تتصل بالأمانة العامة للحصول على معلومات تتعلق بالموضوع. وقيل إن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية كبيرة في تعريف الضحايا بمختلف هذه القنوات – سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو لدى السلطات الوطنية – المتاحة لهم من أجل الإبلاغ عن السلوك الإجرامي الذي يدعى ارتكابه من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتم التأكيد على أهمية تهيئة جو آمن للضحايا، وأشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولفت الانتباه كذلك إلى المشاكل التي قد تنشأ عند تقييم مدى الوثوق بادعاء ما.

٥ – وتم التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات مستقلة على يد مختصين، وخصوصا من جانب الأمم المتحدة. ورأت الوفود أن التعاون في إجراء التحقيقات أمر أساسي، وخصوصا من أجل الحفاظ على الأدلة وكفالة تماميتها. وشدد بعض الوفود على أهمية إيجاد طرق ووسائل لمساعدة البلد المضيف في إجراء التحقيقات الجنائية ولكفالة حق الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، في ارتياد مكان ارتكاب الجريمة لأغراض التحقيق. ورأى البعض أنه ينبغي منح الدولة المضيفة الأولوية في إجراء التحقيقات الجنائية، وإن كان ينبغي إبقاء الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها على علم بسير الدعوى. ورأت جهة أخرى أنه، وإن كان للدولة المضيفة دور هام تؤديه في جمع الأدلة، ينبغي منح الأولوية للولاية القضائية للدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، بالنظر إلى المركز الدولي للأشخاص المعنيين ولضرورة حماية حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية. وتم التأكيد على أن إجراء معاينات من جانب دول أخرى يخضع لموافقة الدولة المضيفة.

٦ – وشددت عدة وفود على ضرورة تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية على إجراء التحقيقات الإدارية. كما تم التأكيد على ضرورة التنسيق والتوحيد داخل الأمم المتحدة في مجال إجراء التحقيقات. ورأت عدة وفود أن بعض ما تجمعه الأمم المتحدة من أدلة نتيجة التحقيقات الإدارية التي تجريها قد يكون مفيدا في الدعاوى الجنائية التي ترفع في المستقبل؛ ولذا من الضروري وضع إجراءات يمكن أن تيسر استعمال هذه الأدلة في الدعاوى الجنائية، بطرق من بينها، حسب الاقتضاء، إدخال تغييرات على التشريعات. لكنه لوحظ أيضا أن التحقيقات الجنائية تختلف في طبيعتها عن التحقيقات الإدارية، وخصوصا فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة والشروط المتعلقة بعبء الإثبات. وأشير إلى العقبات القانونية التي قد

تواجهها الدول فيما يتعلق باستخدام الأدلة التي تجمعها الأمم المتحدة في الدعاوى الجنائية. واقترح تقديم توصية بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالاتصال، بأسرع ما يمكن، بالدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، والاتصال كذلك، عند اللزوم، بالدولة المضيفة، لكي تبدأ الدولة المعنية بإجراء التحقيقات الجنائية المناسبة. وفي هذا الصدد، أجريت مقارنة بالتعديلات الأخيرة التي أدخلت على مذكرة التفاهم النموذجية فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم التي ينسب ارتكابها إلى أفراد الوحدات الوطنية المشاركين في عمليات حفظ السلام. وأثيرت مسألة سرية المعلومات التي توجد في حوزة الأمم المتحدة، وكذلك ضرورة ضمان الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

٧ - ولئن لوحظ أن مناقشة مسألة تسليم المجرمين سابقة لأوانها بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بمسألة الولاية القضائية، فقد اقترح أيضا إعداد شرط نموذجي لإدراجه في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين.

٨ - وأعرب عن التأييد لفكرة الاستعانة بخبراء من فئات متنوعة، بحيث لا تقتصر على فئة المحامين العسكريين، بل تشمل كافة الجهات الفاعلة المتاحة، ومن ذلك المحامون العاملون في القطاع الخاص ونقابات المحامين وممثلو المجتمع المدني. واقترح إنشاء مراكز تنسيق لتمكين الضحايا من الاتصال بالخبراء المختصين.

الجوانب الأخرى

٩ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لتناول مسائل الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي على نطاق واسع. ورأى البعض أن الاختصاص الموضوعي ينبغي ألا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، بل أن يشمل أيضا الجرائم التي تمس حياة الشخص أو أمنه أو سلامته، وسائر الجرائم مثل الفساد والاختلاس وكذلك مخالفات المرور. ويمكن تناول مسألة التعريف الدقيق للجرائم وللعقوبات التي تنزل بمرتكبيها في إطار المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين.

١٠ - وتم التأكيد مجددا على أنه ينبغي أيضا تناول الحالات التي يرتكب فيها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات جرائم خارج أراضي الدولة المضيفة.

باء - الجزء الخاص بالأسئلة والأجوبة

١١ - أعربت عدة وفود خلال مناقشات الفريق العامل عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة العامة، ولا سيما لمساعدة فريق الخبراء القانونيين على تقرير ما إذا كانت هناك ثغرات تشوب الولايات القضائية أو على تقييم نطاق هذه الثغرات، وكذلك

تقييم مدى الحاجة إلى اتفاقية لسد هذه الثغرات في حال وجودها. وقد طُلبت على وجه الخصوص معلومات عن عدد من القضايا، منها (أ) التحديات والصعوبات القائمة في التعامل مع الادعاءات بإتيان موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في البعثات سلوكا إجراميا؛ و (ب) آخر التطورات التي حصلت منذ صدور تقرير فريق الخبراء القانونيين؛ و (ج) مدى قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حاليا على إجراء تحقيقات إدارية، بما في ذلك حفظ الأدلة؛ و (د) مكان إجراء التحقيقات والآجال الزمنية المتوقعة لإجرائها في مكان ارتكاب الجريمة؛ و (هـ) إحالة القضايا إلى الهيئات التي تمارس الولاية القضائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالهيئات التي تتصل بها الأمم المتحدة عادة؛ و (و) طبيعة التفاعل القائم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛ و (ز) ما إذا كانت جدوى الترتيبات المخصصة قد ثبتت في إقامة علاقات تعاون في المسائل الجنائية المتعلقة بادعاءات بقيام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم؛ و (ح) القضايا المتعلقة بالحصول على موافقة الدولة المضيفة من أجل إجراء معاينات؛ و (ط) الجزاءات التأديبية التي تفرض على موظفي الأمم المتحدة عقابا على سوء السلوك الجسيم الذي قد يعتبر فعلا إجراميا؛ و (ي) القضايا المتعلقة برفع الحصانة، وخصوصا التحديات المتصلة ببناء القدرات بعد رفع الحصانة. وعليه، سنحت للوفود، خلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفرصة للتحاور مع ممثلي مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية ولطرح أسئلة.

١٢ - ولاحظ ممثلو مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أنشطة المكتب محددة بعناصر هي ولايته ووظيفيته وقدراته. فلدى المكتب في الأساس صلاحية التحقيق في إمكانية الوقوع في سوء سلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة وأفراد الوحدات الوطنية للبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وليس للمكتب ولاية تخول له إجراء تحقيقات جنائية.

١٣ - وباعتبار أن اختصاص المكتب لا يشمل جمع الاستخبارات، فإن تحقيقاته تستند إلى المعلومات التي ترد من مصادر متنوعة (الأفراد والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأدلة المجموعة خلال العمليات الدورية لمراجعة الحسابات). وعلى الصعيد العملي، ليس المكتب مركز الاتصال الرئيسي. ذلك أن الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني هي أول جهة تتلقى الشكاوى في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تكون هذه الوحدة ممثلة فيها. لكن المكتب يولي الشكوى فور تلقيها الأولوية القصوى، آخذا في الاعتبار مدى جسامة الادعاءات. ويُعمد عادة إلى تحليل المعلومات الواردة بغية تقييمها تقييما أوليا لتقرير ما إذا كانت القضية تندرج في نطاق ولاية المكتب. ولئن كانت

العلاقة بالموظفين مستندة إلى ولاية محددة، فإن العلاقة بالبلدان المساهمة بقوات قائمة على التعاون لا غير، والحال أن تلك البلدان تتقبل هذه الوظيفة التعاونية بسهولة.

١٤ - وهناك برنامج للتوعية من أجل تيسير الإبلاغ، ولا سيما في إطار الشكاوى المتعلقة بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فعلى سبيل المثال، تقوم الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم خدمات للتوعية بهذه المسائل في البعثات الميدانية وفي مخيمات اللاجئين. وتنفذ أيضا برامج لتوعية أسرة الأمم المتحدة بالتحقيقات.

١٥ - وتتسم الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالسرية وإغفال الأسماء وصون المعلومات. وتشمل أيضا تدابير للتصدي لإمكانية اتخاذ إجراءات انتقامية ضد المبلغين، ويوجه الانتباه إلى دور مكتب الأخلاقيات فيما يتعلق بمسائل الكشف عن المخالفات والتبليغ عنها.

١٦ - وليس هناك برنامج قائم بحد ذاته لحماية الشهود. غير أنه لدى بعض الوكالات، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برامج للإسراع بنقل اللاجئين المعرضين للخطر إلى أماكن أخرى، وهناك أيضا إمكانية تكليف الموظفين بمسؤوليات أخرى. أما المسائل الأمنية فتتولاها خدمات الأمن في المنظمة بالتعاون مع السلطات المحلية.

١٧ - ولا يستخدم المكتب، بحكم ولايته، معايير القانون الجنائي في وصف التحقيقات المتعلقة بحالات سوء السلوك المندرجة في نطاق اختصاصه. إلا أن أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي يعتبر أيضا، بوجه عام، سوء سلوك لأغراض اتخاذ الإجراءات الإدارية.

١٨ - ورغم أن المعايير المستخدمة ليست المعايير الخاصة بالتحقيقات الجنائية، تستعمل تقنيات قياسية لأفضل الممارسات في جمع الأدلة، من قبيل التحقق من سلسلة المسؤوليات، والنظر في الأدلة العدلية، واستنساخ القرص الصلب للحواسيب لغرض الاستخدام الداخلي في الإجراءات التأديبية، فضلا عن أخذ عينات من الحمض النووي (الدنا) لإثبات الأبوة. ورغم أن التقنيات المستعملة قد تكون بالفعل متسقة مع التقنيات التي تستخدمها السلطات الوطنية، بالنظر إلى عدم تبعية مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأي سلطة وطنية (تتمتع بسلطة سيادية)، فقد تثار مسائل تتعلق بصحة الأدلة ومقبوليتها ومعيار إثباتها وقطعيتها، في الولاية القضائية التي قد تستعمل فيها المعلومات المتوافرة. بيد أن هذه القيود لا تطرح مشاكل خاصة بالنسبة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى تنفيذ ولايته في إجراء التحقيقات لدعم ما قد يتخذ من إجراءات تأديبية داخلية.

١٩ - وليس مكتب خدمات الرقابة الداخلية في وضع يسمح له بتقرير ما إذا وقع انتهاك القوانين المحلية ما لم يكن ذلك في سياق تنفيذ تحقيق إداري. فهو لا يتمتع بولاية لإجراء تقييم جنائي من هذا القبيل، وهو ما قد يكون غير عملي أيضا.

٢٠ - ويخضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حاليا لإصلاحات قيد نظر الهيئات التشريعية المختصة. وكان تقرير فريق الخبراء القانونيين أحد التقارير العديدة التي نظر فيها المكتب لدى صياغته لمقترحات إصلاح المكتب الحالية[أ]. وسيتطلب إسناد أي دور للمكتب في مجال إجراء تحقيقات جنائية تغييرا في الولاية.

٢١ - ويعمل المكتب أيضا على استكمال إجراءات عمله الثابتة التي من المقرر أن يبدأ العمل بها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بحيث يتزامن ذلك مع التاريخ الفعلي لإصلاحات المكتب المتوقعة. ويتضمن دليل ممارسات التحقيق وإجراءاته بروتوكولات جديدة للتحقيق وبرنامجا متكاملا للتعلم لتيسير التدريب في الموقع. ويمكن للجميع الاطلاع على هذا الدليل؛ أما إجراءات العمل الثابتة فلن تنشر وإن كانت غير سرية.

٢٢ - ولا يدلى بالإفادات مشفوعة باليمين في إطار التحقيقات. وقد أدخلت تغييرات على طريقة تسجيل الشهادات، حيث تتبع الآن طريقة الإفادة التي تتخذ شكل أسئلة وأجوبة يوقع عليها الموظف. وبالنسبة للموظفين، فإن واجب التعاون وقول الحقيقة والحفاظ على السرية، فضلا عما يمكن أن يترتب على عدم الإدلاء بإفادة دقيقة وصحيحة، يوفر ضمانات لكفالة التعاون بالقدر الكافي في عملية التحقيق. إذ قد يتعرض الموظفون للفصل بإجراءات موجزة أو للإيقاف عن العمل.

٢٣ - ويسعى مكتب خدمات الرقابة الداخلية جاهدا إلى إصدار تقرير بشأن التحقيق قبل انتهاء خدمة الموظف في المنظمة. ويصبح هذا التقرير جزءا لا يتجزأ من الملف الشخصي للموظف وقد يؤثر على آفاق توظيفه في المستقبل داخل المنظمة أو في صناديقها وبرامجها.

٢٤ - وعندما يكشف التحقيق الإداري عن إمكانية وقوع جريمة، يزود مكتب خدمات الرقابة الداخلية الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار. وتولى عناية زائدة لاستيفاء معايير أفضل من الناحية التنفيذية. ويقدم المكتب توصيات تلائم الدور الذي يضطلع به في مجال إجراء التحقيقات الإدارية الرامية إلى اتخاذ إجراء تأديبي داخلي. ويمكن اللجوء إلى القانون الجنائي المحلي لتقدير ما إذا كان فعل إجرامي قد ارتكب دون تحديد الولاية القضائية المناسبة للنظر في مسألة معينة.

(أ) انظر A/62/582 و Corr.1.

٢٥ - وفي حالات الجرائم العنيفة، على وجه الخصوص، يضطلع مكتب الشؤون القانونية بدور نقطة الاتصال الأولى لكفالة الاتساق والتوافق مع الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

٢٦ - ويتعاون المكتب أيضا من الناحية التنفيذية، في سياق اضطلاعه بمهامه، مع الجهات القائمة على إنفاذ القانون محليا، التي عادة ما يكون لها السبق إلى حد بعيد في التحقيق بشأن سلوك معيّن. وللمكتب دور مستقل عن إنفاذ القانون، غير أنه مكمل له. وفي أعقاب إجراء مشاورات مسبقة مع مكتب الشؤون القانونية، قد يضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدور نقطة مرجعية للاتصال بالقائمين على إنفاذ القانون محليا في المسائل المتعلقة بالجوانب التنفيذية للتحقيق.

٢٧ - وتوفر التقارير السنوية المنتظمة التي يقدمها المكتب إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن البيانات الإحصائية.

٢٨ - وذكر ممثلو مكتب الشؤون القانونية أن المكتب يوفر خدمات قانونية مركزية للمنظمة وصناديقها وبرامجها. وعادة ما تحال الطلبات الرسمية الواردة من الدول الأعضاء للحصول على معلومات إضافية أو الطلبات المتعلقة بإمكانية الاتصال بالشهود، عن طريق البعثات الدائمة. وتراعي المنظمة على النحو الواجب مسائل السرية عند بتها في طلبات الحصول على معلومات. وتحال القرارات التي يتوصل إليها مكتب الأمين العام عن طريق البعثات الدائمة أيضا.

٢٩ - وفيما يخص المسائل المتعلقة بالتحقيقات الخارجية ذات الطابع الجنائي التي تكون المنظمة أو موظفوها طرفا فيها، يتشاور مكتب الأمين العام مع الإدارة الفنية المختصة ومكتب الشؤون القانونية. ويسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة بشأن تحديد الولاية القضائية، التي تمارسها بالأساس الدولة التي ترتكب فيها الجريمة. وبالنظر إلى أحكام القرار ٦٣/٦٢، سيتم إحداث عملية ثابتة لإبلاغ دولة الجنسية.

٣٠ - ومن الناحية العملية، تختار المنظمة، بدلا من الاحتجاج بأحكام رفع الحصانة في البداية، التعاون طوعا في إجراء التحقيقات. وتتاح الوثائق طوعا دون المساس بإمكانية الاحتجاج بالحصانة.

٣١ - وينظر في إحالة أي قضية من القضايا إلى الولاية القضائية الوطنية بغرض رفع دعاوى جنائية على أساس كل حالة على حدة في إطار اتفاقية عام ١٩٤٦. وكثيرا ما تنشأ حالات رفع الحصانة في مرحلة مبكرة من التحقيق عندما يستدعى الموظف كشاهد في دعوى

جنائية. ولدى اتخاذ قرار بشأن رفع الحصانة، تتمثل الاعتبارات الرئيسية في الحفاظ على مصالح المنظمة والأثر المترتب على رفع الحصانة أو عدمه في إقامة العدل. ومتى رُفعت الحصانة، لا تزود الأمانة العامة عموما بمعلومات عن الصعوبات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأدلة، التي قد تنشأ في الدعاوى الجنائية التي تقام أمام الولايات القضائية الوطنية. وباستثناء الحالات التي تسند فيها للمنظمة ولاية تنفيذية لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، فإنها لا تتمتع بالأهلية القانونية لدعم سلطات الدولة في ممارستها لولايتها القضائية الجنائية.

٣٢ - وعندما تنتهي خدمة شخص ما في المنظمة، يستمر الاختصاص الموضوعي للحصانة ويمكن للمنظمة الاحتجاج به.

٣٣ - ولا تطرح مشاكل كثيرة في مجال التعاون مع السلطات الوطنية، رغم أنه من الصعب أحيانا الامتثال للتقويم القضائي للولايات القضائية المحلية بسبب الحاجة إلى تيسير عملية توكيل محامين، وهي عملية قد تقتضي الامتثال لقواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمشتريات وقد تستغرق وقتا طويلا. بيد أن هذا التأخير لا يؤثر سلبا على النتائج النهائية للدعاوى.

٣٤ - وحيث إنه ليس من حق الموظفين توكيل محام لهم، فإن توفير المنظمة لتلك الخدمة يخضع لسلطتها التقديرية ويقرَّر على أساس كل حالة على حدة. وغالبا ما لا تلزم الاستعانة بمحام لأن معظم طلبات رفع الحصانة تتعلق بالإدلاء بالشهادة (التحقق من الوثائق وتقديم معلومات أساسية) في الحالات التي لا تخص المنظمة أو موظفيها بشكل مباشر. ويلفت الانتباه أيضا إلى الأمر الإداري بشأن الإبلاغ عن اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو ممثليها الآخرين وأفراد أسرهم (ST/AI/299).

٣٥ - ويخضع الموظفون، بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لإجراءات إدارية وتأديبية عقابا على سوء السلوك. وقد يشمل ذلك الفصل بإجراءات موجزة أو التوبيخ الكتابي. وعلى عكس الموظفين، لا يخضع الخبراء الموفدون في بعثات للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ ومن ثم ليس من اليسير إخضاعهم لعقوبات إدارية.

جيم - النظر في ورقة العمل غير الرسمية بشأن التعاون الدولي، التي أعدتها الرئيسة لينظر فيها الفريق العامل

٣٦ - قدمت الرئيسة، عقب إجراء مشاورات مع الفريق العامل، ورقة عمل غير رسمية بشأن التعاون الدولي، وذلك في الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وعممت نسخة منقحة من ورقة العمل (انظر المرفق الثاني - ألف أدناه) في وقت

لاحق في الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأوضِح أن ورقة العمل، القائمة على التوصيات التي أعدها فريق الخبراء القانونيين(ب)، تتضمن توجيهات مقترحة بشأن السياسة العامة من شأنها المساعدة في الدفع بجهود الفريق العامل في معالجة مسائل التعاون الدولي إلى الأمام، وأنها ليست وثيقة نهائية، ولا يمكن اعتبارها ملزمة للدول الأعضاء. وأوضِح كذلك أن النية من ورائها هي تغطية جميع ما يمكن أن ينشأ من حالات خلال الممارسة العملية. وأجريت مناقشة أولية بشأن نسختي ورقة العمل غير الرسمية في جلستي الفريق العامل الثالثة والرابعة. ولاحظ أحد الوفود أن مختلف الأحكام تعكس الأفكار الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢. وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت، بناء على توصية اللجنة الخامسة، باتخاذ القرار ٢٤٧/٦٢ الذي تتصل الفقرة ١٩ منه بأعمال اللجنة المخصصة؛ ويمكن للجنة السادسة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بعملها، تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب تلك الفقرة.

٣٧ - ولاحظ بعض الوفود أن ورقة العمل غير الرسمية تتضمن عناصر لا تتفق والتشريعات الوطنية القائمة، أو تشمل اعتبارات سياسية (كمسائل تتعلق بنقل السجناء)، ومن ثم فهي تتطلب مزيدا من البحث والمناقشة. ولوحظ أيضا أن من الضروري وضع ولاية اللجنة المخصصة في الاعتبار، وأنه يلزم مواصلة النظر في نطاق المسألة (بما في ذلك ما إذا كان النطاق يشمل المراقبين العسكريين العاملين كخبراء تابعين للأمم المتحدة في البعثات أم لا) من أجل فهم أفضل لآثار التوجيهات الخاصة بالسياسات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية. ورأى أحد الوفود أنه كان من الممكن إعادة صياغة ورقة العمل في شكل قائمة من المشاكل المطروحة بدل تقديم مقترحات. ولاحظ بعض الوفود أيضا أنه لا يبدو أن هناك ما يؤكد، في مناقشات اللجنة المخصصة، بما في ذلك عروض الأمانة العامة، الإشارة في عدة فقرات إلى ''ضرورة'' قيام الدول بالتحرك. وأُوصي بتقديم المزيد من المعلومات حول ضرورة تنفيذ الدول للتدابير المقترحة في ورقة العمل غير الرسمية.

٣٨ - وأيدت عدة وفود تعديل النسخة المنقحة لورقة العمل غير الرسمية بحيث تشمل إشارة أكثر وضوحا إلى التعاون بين الدول والأمم المتحدة. واقترح أيضا الإشارة بصورة أكثر تحديدا إلى التشريعات الوطنية. ولاحظ أحد الوفود أن الصعوبة تكمن جزئيا في أن الأمانة العامة لا تتقاسم حاليا، مع الدولة المضيفة أو مع دولة الجنسية، المعلومات المتعلقة بإمكانية ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات أعمال إجرامية بمجرد علمها بذلك السلوك. ومن ثم ينبغي، في حالات الاشتباه في ارتكاب سلوك إجرامي، عدم

(ب) انظر A/60/980.

التركيز بشكل رئيسي على التحقيقات الإدارية الداخلية، بل على تقاسم المعلومات مع الدول بغرض إجراء تحقيقات جنائية أو رفع دعاوى جنائية، حسب الاقتضاء. كما اقترح زيادة الإشارات، في مختلف الفقرات، إلى حقوق الأفراد في الدعاوى الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بنقل السجناء وقضاء فترة العقوبة.

٣٩ - وطلبت عدة وفود مزيدا من الوقت للتفكير في أحكام ورقة العمل غير الرسمية والتشاور مع عواصمها.

المرفق الثاني

ورقة عمل غير رسمية بشأن التعاون الدولي، أعدتها الرئيسة لينظر فيها الفريق العامل، إلى جانب التعديلات والمقترحات الشفوية والخطية المقدمة من الوفود

ألف - ورقة عمل غير رسمية بشأن التعاون الدولي، أعدتها الرئيسة لينظر فيها الفريق العامل[أ]

بالنظر إلى قدرة الأمم المتحدة المحدودة في مجال التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات، من الضروري استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة عن تلك الجرائم. وتقدم المقترحات التالية تحقيقا لهذا الغرض:

(أ) قد تحتاج الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير والترتيبات الملائمة لكفالة وجود إجراءات في إطار قوانينها المحلية من شأنها تيسير إقرار واستخدام الأدلة [صياغة بديلة: إمكانية قبول المعلومات والأدلة] المحصل عليها من الأمم المتحدة في الدعاوى الجنائية التي تقام على أراضيها بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

(ب) عند تلقي الأمم المتحدة معلومات عن ارتكاب سوء سلوك تكشف أيضا عن إمكانية وقوع جريمة خطيرة، عليها أن تبلغ فورا الوحدة المعنية في الأمم المتحدة بغية اتخاذ إجراء تأديبي، وأن تبلغ أيضا الدول المعنية بغرض رفع دعاوى جنائية؛

(ج) قد تحتاج الدول إلى أن تتعاون مع بعضها البعض على اتخاذ التدابير اللازمة في إطار قوانينها المحلية للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها المعلومات الواردة عن إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وأن تبلغ فورا الدول الأخرى المهتمة والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها ممارسة الولاية القضائية، مع أخذ متطلبات مراعاة الأصول القانونية واعتبارات السرية في الحسبان؛

[صياغة بديلة: عند قيام الدول بالتحقيق في وقائع تشير إلى إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، عليها أن

(أ) النسخة المنقحة المعروضة على نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

تبلغ فورا الدول الأخرى المهتمة والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها ممارسة الولاية القضائية، مع أخذ متطلبات مراعاة الأصول القانونية واعتبارات السرية في الحسبان.]

(د) قد تحتاج الدول إلى النظر في تقديم أكبر قدر من المساعدة إلى بعضها البعض في مجال التحقيقات والدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، في حالة ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة لإقامة الدعاوى. وتقدم تلك المساعدة وفقا لأي معاهدات أو غيرها من الترتيبات التي قد تكون قائمة بين تلك الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو وفقا لقوانينها المحلية؛

(هـ) قد تحتاج الدول إلى النظر في إمكانية إحالة دعاوى جنائية إلى دول أخرى بغرض ملاحقة موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات عندما يتطلب تحقيق مصلحة العدالة ذلك؛

(و) قد تحتاج الدول إلى النظر في وضع اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، المحكوم عليهم بالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية، حتى يتموا فترة عقوبتهم على أراضي بعضها البعض، مع مراعاة ما يقتضيه تحقيق مصلحة العدالة؛

(ز) قد تحتاج الدول إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لقوانينها المحلية، وفي حدود إمكانياتها، من أجل توفير حماية فعّالة من أعمال الانتقام أو التخويف التي قد يتعرض لها الشهود (وكذلك الشهود من الضحايا) الذين يدلون بإفادات بشأن جرائم خطيرة يدعى أنها ارتكبت من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، دون المساس بحقوق الجاني المزعوم، بما فيها الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ح) قد تحتاج الدول إلى استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز قدرات الدولة المضيفة لتمكينها من إجراء تحقيقات فعالة في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

(ط) قد تدعو الحاجة إلى كفالة عدم تنافي التدابير التي تتخذها الدول مع أي حصانة قد تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها لموفدون في بعثات.

باء – التعديلات والمقترحات الشفوية المقدمة من الوفود بشأن ورقة العمل غير الرسمية التي اقترحتها الرئيسة

قدمت التعديلات والمقترحات الشفوية التالية بشأن ورقة العمل غير الرسمية المتعلقة بالتعاون الدولي، التي أعدتها الرئيسة، خلال الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[ب].

المقدمة

تعاد الصياغة بالتركيز أكثر على الجانب الإيجابي، أي قدرة الأمم المتحدة الحالية، وليس على قدرتها المحدودة (الولايات المتحدة الأمريكية).

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن كلمة ''المقترحات'' بعبارة ''الاعتبارات المقترحة'' (الولايات المتحدة الأمريكية).

الفقرة (ب)

تتم المواءمة بين صياغة هذه الفقرة وصياغة الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ (البرازيل).

الفقرة (ج)

تعاد صياغة الفقرة لتعكس بمزيد من الدقة ولاية اللجنة المخصصة فيما يتصل بالنطاق (مصر).

تحذف الفقرة (ج) (باكستان).

الفقرة (د)

تعاد صياغة الفقرة لتعكس بمزيد من الدقة ولاية اللجنة المخصصة فيما يتصل بالنطاق (مصر).

الفقرة (هـ)

تدرج إشارة إلى الاتفاقات الثنائية القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (باكستان).

تحذف الفقرة (هـ) (مصر).

(ب) التعديلات والمقترحات الشفوية المقدمة خطيا في وقت لاحق غير مدرجة في هذا الجزء.

الفقرة (و)

تدرج إشارة إلى الاتفاقات الثنائية القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (باكستان).

تحذف الفقرة (و) (مصر).

الفقرة (ح)

تعاد الصياغة للإشارة إلى عدم تقييم قدرات الدولة المضيفة (مصر).

جيم - التعديلات والمقترحات الخطية المقدمة من الوفود بخصوص ورقة العمل غير الرسمية التي اقترحتها الرئيسة

١ - مقترح أستراليا وكندا ونيوزيلندا

المقدمة

يستعاض عن عبارة ''بالنظر إلى قدرة الأمم المتحدة المحدودة في مجال التحقيق'' بعبارة ''بالنظر إلى التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في إجراء تحقيقات''.

الفقرة (أ) مكررا

يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (أ) مكررا:

''قد تحتاج الأمم المتحدة، عند إجرائها تحقيقات قد تشير إلى ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، إلى النظر في اتخاذ أي تدابير ملائمة قد تساعد في ضمان مقبولية المعلومات والأدلة في الدعاوى الجنائية، وقد تحتاج الدول المعنية إلى النظر في التعاون بهذا الشأن''.

الفقرة (ب)

يستعاض عن عبارة ''عند تلقي الأمم المتحدة معلومات عن ارتكاب سوء سلوك تكشف أيضا عن إمكانية وقوع جريمة خطيرة'' بعبارة ''عند تلقي الأمم المتحدة ادعاءات موثوق بها تكشف عن إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات''.

الفقرة (ج)

يفضل الأخذ بالصيغة البديلة، بالاستعاضة عن عبارة ''الدول المعنية'' بعبارة ''الدول المهتمة''.

وفي حالة الاحتفاظ بالنص الأصلي، تضاف بعد عبارة ''المعلومات الواردة'' عبارة ''إلى الدولة المعنية'' ويستعاض عن عبارة ''الدول المهتمة'' بعبارة ''الدول المعنية''.

الفقرة (ز)

يستعاض عن عبارة ''توفير حماية فعّالة من'' بكلمة ''حظر''.

وفي نهاية الفقرة، تضاف عبارة ''وتسهيل الاستفادة من برامج مساعدة الضحايا''.

٢ - مقترح الصين

المقدمة

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن كلمة ''المقترحات'' بكلمة ''الاعتبارات''.

الفقرة (أ)

يفضل الأخذ بالصيغة البديلة، أي ''إمكانية قبول المعلومات والأدلة''.

الفقرة (ج)

يفضل الأخذ بالصيغة البديلة، أي الاستعاضة عن عبارة ''[ينبغي للدول ...] وأن تبلغ فورا الدول الأخرى المهتمة والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها'' بعبارة ''عليها أن تبلغ، بأسرع ما يمكن، الدول الأخرى المعنية والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها''.

الفقرة (د)

يستعاض عن عبارة ''قد تحتاج الدول إلى النظر في تقديم أكبر قدر من المساعدة إلى بعضها البعض في مجال'' بعبارة ''تشجَّع الدول على التعاون مع بعضها البعض في مجال''.

الفقرتان (هـ) و (و)

يستعاض عن الفقرتين بالنص التالي:

''تحقيقا لمصلحة العدالة واختيار أكثر الولايات القضائية ملاءمة وتنفيذ الأحكام بمزيد من الفعالية، تشجع الدول على النظر في التعاون في إحالة الدعاوى الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم''.

٣ - مقترح أولي مقدم من كوبا باسم حركة بلدان عدم الانحياز

المقدمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''بالنظر إلى قدرة الأمم المتحدة وولايتها المحدودتين فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجرائم المتصلة بها والجرائم الخطيرة الأخرى التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والخبراء المدنيون العاملون في بعثات حفظ السلام، من المهم استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة عن تلك الجرائم الخطيرة. وينبغي معالجة القضايا المتعلقة بالولاية والنطاق وفقا لقرارات الجمعية العامة. وتقدم المقترحات التالية للنظر فيها:

الفقرة (أ)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''اتخاذ التدابير والترتيبات الملائمة لكفالة وجود إجراءات في إطار قوانينها المحلية قد تشجع على إمكانية قبول المعلومات والأدلة المحصل عليها من الأمم المتحدة في الدعاوى الجنائية التي تقام على أراضيها بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية''.

الفقرة (ج)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''التعاون على اتخاذ التدابير اللازمة في إطار قوانينها المحلية للتحقيق في الادعاءات التي تتضمنها المعلومات الواردة عن إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة والخبراء المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، والقيام فورا بإبلاغ الدول الأخرى المهتمة والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها ممارسة الولاية القضائية، مع أخذ متطلبات مراعاة الأصول القانونية واعتبارات السرية في الحسبان''.

الفقرة (د)

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

''تقديم أكبر قدر من المساعدة في مجال التحقيقات والدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، في حالة ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة والخبراء المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة لإقامة الدعاوى''.

الفقرة (هـ)[ج]

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''قد تنظر الدول في إمكانية إحالة دعاوى جنائية إلى دول أخرى بغرض ملاحقة موظفي الأمم المتحدة والخبراء المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، عندما يتطلب تحقيق مصلحة العدالة ذلك. وتحال تلك الدعاوى وفقا لأي معاهدات أو غيرها من الترتيبات التي قد تكون قائمة بين تلك الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو وفقا لقوانينها المحلية''.

الفقرة (و)[ج]

يستعاض عن عبارة ''أو خبرائها الموفدين في بعثات'' بعبارة ''والخبراء المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام''.

الفقرة (ز)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''اتخاذ تدابير مناسبة من أجل توفير حماية فعّالة من أعمال الانتقام أو التخويف التي قد يتعرض لها الشهود (وكذلك الشهود من الضحايا) الذين يدلون بإفادات بشأن جرائم خطيرة يدعى أنها ارتكبت من قِبَل موظفي الأمم المتحدة والخبراء المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، دون المساس بحقوق الجاني المزعوم، بما فيها الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية''.

(ج) الفقرتان (هـ) و (و) ما زالتا قيد نظر حركة بلدان عدم الانحياز.

الفقرة (ح)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''قد تطلب الدول المضيفة الدعم والمساعدة في مجال بناء القدرات لتعزيز قدرتها على التحقيق بفعالية في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والخبراء المدنيون العاملون في بعثات حفظ السلام''.

الفقرة (ط)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

''كفالة عدم تنافي التدابير التي تتخذها الدول مع أي حصانة قد يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والخبراء المدنيون العاملون في بعثات حفظ السلام''.

٤ - مقترح إسرائيل

يستعاض عن المقدمة بما يلي:

''بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها ضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، من الضروري استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة عن تلك الجرائم. وتقدم المقترحات التالية تحقيقا لهذا الغرض:''.

٥ - مقترح اليابان

الفقرة (د)

يستعاض عن عبارة ''وتقدم تلك المساعدة وفقا'' بعبارة ''وينبغي تقديم تلك المساعدة وفقا''.

٦ - مقترح الأردن

الفقرة (أ)

تضاف في نهاية الفقرة عبارة ''مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية''.

٧ - مقترح نيجيريا وباكستان

الفقرة (ج)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

''عند قيام الدول بالتحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، عليها أن تبلغ، بأسرع ما يمكن، الدول الأخرى المعنية والأمين العام للأمم المتحدة بنتائج التحقيق وبما إذا كان في نيتها ممارسة الولاية القضائية، مع أخذ متطلبات مراعاة الأصول القانونية واعتبارات السرية في الحسبان''.

ويستعاض عن كلمة ''الوقائع'' بكلمة ''ادعاءات''.

الفقرة (هـ)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

''تشجَّع الدول على النظر في إمكانية إحالة دعاوى جنائية إلى دول أخرى بغرض ملاحقة موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات عندما يتطلب تحقيق مصلحة العدالة ذلك. وتحال تلك الدعاوى وفقا لأي معاهدات أو غيرها من الترتيبات التي قد تكون قائمة بين تلك الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو وفقا لقوانينها المحلية''[د].

الفقرة (و)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

''تشجع الدول على النظر في وضع اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، المحكوم عليهم بالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية، حتى يتموا فترة عقوبتهم على أراضي بعضها البعض، مع مراعاة ما يقتضيه تحقيق مصلحة العدالة. وتوضع تلك الاتفاقات أو الترتيبات وفقا لأي معاهدات أو غيرها من الترتيبات التي قد تكون قائمة بين تلك الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو وفقا لقوانينها المحلية''.

(د) الغرض من هذه الإضافة هو معالجة الشواغل إزاء عدم وضوح الصياغة فيما يتعلق بخضوع هذه الإجراءات للاتفاقات الثنائية والقوانين المحلية.

٨ - مقترح الاتحاد الروسي

المقدمة

تضاف عبارة ''وولايتها في مجال'' بعد عبارة ''قدرة الأمم المتحدة المحدودة''.

وتضاف عبارة ''والمنظمة'' بعد عبارة ''التعاون الدولي فيما بين الدول''.

الفقرة (أ)

تحذف الفقرة (أ).

الفقرة (ب)

تعاد صياغة الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

''عند تلقي الأمم المتحدة معلومات عن ارتكاب سوء سلوك تكشف أيضا عن إمكانية وقوع جريمة، عليها أن تبلغ فورا الدولة التي يحمل جنسيتها موظف الأمم المتحدة أو خبيرها الموفد في بعثة، وكذلك الدولة المضيفة بغية إقامة دعوى جنائية. [وينبغي] لدولة الجنسية والدولة المضيفة أن يبلغا بعضهما البعض بالإضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بعد النظر في تلك المعلومات، بما إذا كان في نيتهما ممارسة الولاية القضائية والتعاون الوثيق بشأن المسائل المتعلقة بالملاحقة الجنائية للجاني المزعوم''.

ويضاف النص التالي بوصفه الفقرة (ب) مكررا:

''تتعاون المنظمة على الدوام، دون المساس بالحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع الدولة التي تمارس الولاية القضائية بغرض تزويدها بالأدلة والمساعدة اللازمة لها في إقامة العدل بفعالية''.

الفقرة (ج)

يستعاض عن الفقرة بنص الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢.

الفقرة (د)

يستعاض عن عبارة ''قد تحتاج الدول إلى النظر في تقديم أكبر قدر'' بعبارة ''تشجع الدول على النظر في تقديم ما يمكن من مساعدة''.

الفقرة (هـ)

يستعاض عن عبارة ''قد تحتاج الدول إلى النظر في إمكانية'' بعبارة ''ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية''.

الفقرة (و)

يستعاض عن عبارة ''قد تحتاج الدول إلى النظر في وضع'' بعبارة ''تشجع الدول على النظر في وضع''.

وفي نهاية الفقرة، تضاف عبارة ''بما في ذلك ضرورة كفالة حقوق الشخص المعني في المحاكمة وفق الأصول القانونية''.

الفقرة (ز)

يستعاض عن عبارة ''قد تحتاج الدول إلى اتخاذ تدابير مناسبة'' بعبارة ''تشجع الدول على اتخاذ تدابير مناسبة''.

الفقرة (ح)

يضاف النص التالي في نهاية الفقرة:

''هذا مع العلم أن قدرة الدولة المضيفة على ممارسة الولاية القضائية قد تكون، في بعض الحالات المحددة، غير كافية مع ذلك. وفي هذه الحالات، تقوم الدولة التي يحمل جنسيتها موظف الأمم المتحدة أو خبيرها الموفد في بعثة بالملاحقة الجنائية لأن ذلك قد يحقق مصلحة العدالة بصورة أفضل ويحافظ على حقوق الشخص الخاضع للتحقيق''.

٩ - مقترح سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي

المقدمة

يستعاض عن عبارة ''بالنظر إلى قدرة الأمم المتحدة المحدودة'' بعبارة ''بمراعاة ولاية الأمم المتحدة وقدرتها المحدودة''.

وتعدل نهاية الجملة الأولى ليصبح نصها كالتالي: ''عن تلك الجرائم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات''.

الفقرة (أ)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

''قد تحتاج الدول إلى النظر في كفالة وجود إجراءات في إطار قوانينها المحلية تتيح إمكانية قبول المعلومات والأدلة المحصل عليها من الأمم المتحدة في الدعاوى الجنائية التي تقام على أراضيها بخصوص الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات''.

الفقرة (ب)

يستعاض عن عبارة ''بغرض رفع دعاوى جنائية'' بعبارة ''للتمكين من رفع دعاوى جنائية''.

الفقرة (ج)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

''عند قيام الدول بالتحقيق في وقائع تشير إلى إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة من قِبَل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، عليها أن تبلغ فورا الدول الأخرى المعنية والأمين العام للأمم المتحدة بما تبذله من جهود للتحقيق في تلك الجرائم وبما إذا كان في نيتها ممارسة الولاية القضائية، مع أخذ متطلبات مراعاة الأصول القانونية واعتبارات السرية في الحسبان''.

الفقرة (د)

لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة (هـ)

لا ينطبق على النص العربي.

يستعاض عن عبارة ''عندما يتطلب تحقيق مصلحة العدالة ذلك'' بعبارة ''على ارتكاب جرائم خطيرة، عندما يرتأى أن تلك الإحالة تحقق إقامة العدل على النحو الواجب''.

الفقرة (و)

لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة (ز)

لا ينطبق على النص العربي.

يستعاض عن عبارة ”قد تحتاج الدول إلى اتخاذ تدابير مناسبة“ بعبارة ”قد تحتاج الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير مناسبة“.

الفقرة (ح)

لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة (ط)

تحذف الفقرة (في ضوء التعديل المقترح على المقدمة).

230508 220508 08-30584 (A)